بسم الله الرحمن الرحيم

الفوائد المنتقاة من الدرس الرابع   دورة شرح متن الدرر اللوامع في اصل مقرأ الامام نافع   بمعهد الماهر بالقران

الشيخ د. توفيق بن يوسف حفظه الله   قام بتفريغها الفقير الى عفو ربه أبو البراء أبركوك

(1)السؤال الاول : للناظم رحمه الله عدة أوجه وطرق في ذكر الاختلاف والاتفاق كما بين ذلك - مهجه - في خطبة المنظومة

السؤال(1) : في باب الإستعاذة أياً من تلك الاوجه استعمل الناظم هل قيد أم اطلق ..أم ماذا ؟

لم يعين رحمه الله هل الكلام هنا منسوب للإمام قالون أو للإمام ورش على انفراد بل اعتمد الاطلاق العام وهو القسم السادس في المنهج المتبع في هذا النظم (وربما اطلقت في الاحكام *ما اتفقا فيه عن الإمام)

لأن مسالة الاستعاذة يتفق فيها جميع القراء بلا استثناء

السؤال(2) كم مسألة تطرق لها الناظم رحمه الله في باب الاستعاذة

تطرق الى مسالتين اثنين مسألة الصيغة المختارة في باب الاستعاذة وحكم هذه الاستعاذة سواء من حيث الجهر او الاسرار بها

السؤال(3) ماذا يفيد قول الناظم رحمه الله :(وغير ما في النحل لايختار)

وغير ما في النحل لايختار هذا لا يعني انه يريد ان يقول أن الصيغ التي وردت عدا الصيغة الواردة في سورة النحل لا تختار ولا يقرأ ولا يؤتى بها لا بل هنا قال أهل العلم ان مفهوم الكلام عنده هناك صيغ جائزة وصيغ غير جائزة فالغير جائزة هي التي لم تثبت عن النبي ﷺ

اما الجائزة منها فهي تنقسم الى قسمين اثنين جائز مختار وجائز غير مختار ..

السؤال(4) في حكم الاستعاذة قولان الندب والوجوب فما هو المشهور من القولين والذي عليه الجمهور ؟

حكم الاستعاذة فقد اتفق أهل العلم على أنها مطلوبة ممن أراد قراءة القران واختلفوا في الحكم هل هي واجبة ام مندوبة وسبب اختلافهم هل آية النحل تفيد الندب أم الوجوب وهو خلاف اصولي – الاصل في الامر الوجوب حتى تأتي قرينة تصرف من الوجوب الى الندب ..- فقال الجمهور بالندب والاستحباب وقال آخرون بالوجوب والذي عليه الجمهور هو الراجح

السؤال (5) جاء في مسألة محل التعوذ قولان راجح ومرجوح فما هو القول الراجح وما هو القول المرجوح في هذه المسألة ؟

قال الله ﷻ ﴿فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ فكان الآية تفيد إذا اتممت القراءة فاستعذ .. هذا ظاهر الآية على هذا قال بعض اهل العلم قالو ان الاتيان بالاستعاذة يكون بعد اتمام القراءة ولكن هذا مخالف لقول الجمهور ولفعل النبي ﷺ ولمفهوم الآية اصلا بل هنا مقدر محذوف تقديره : فاذا أردت قراءة القرآن فاستعذ.. وعليه فالإستعاذة تكون قبل القراءة لا بعدها و هذا هو الراجح و غيرُه مرجوح

السؤال(6) كم وجه يجوز في التعوذ إذا كان مع البسملة في أول السور عدا سورة براءة ؟

أربعة اوجه مرتبة كالاتي:

(1) قطع الجميع

(2) قطع الأول ووصل الثاني بالثالث

(3) وصل الأول بالثاني وقطع الثالث

(4) وصل الجميع

دلالة الالوان :

الاستعاذة

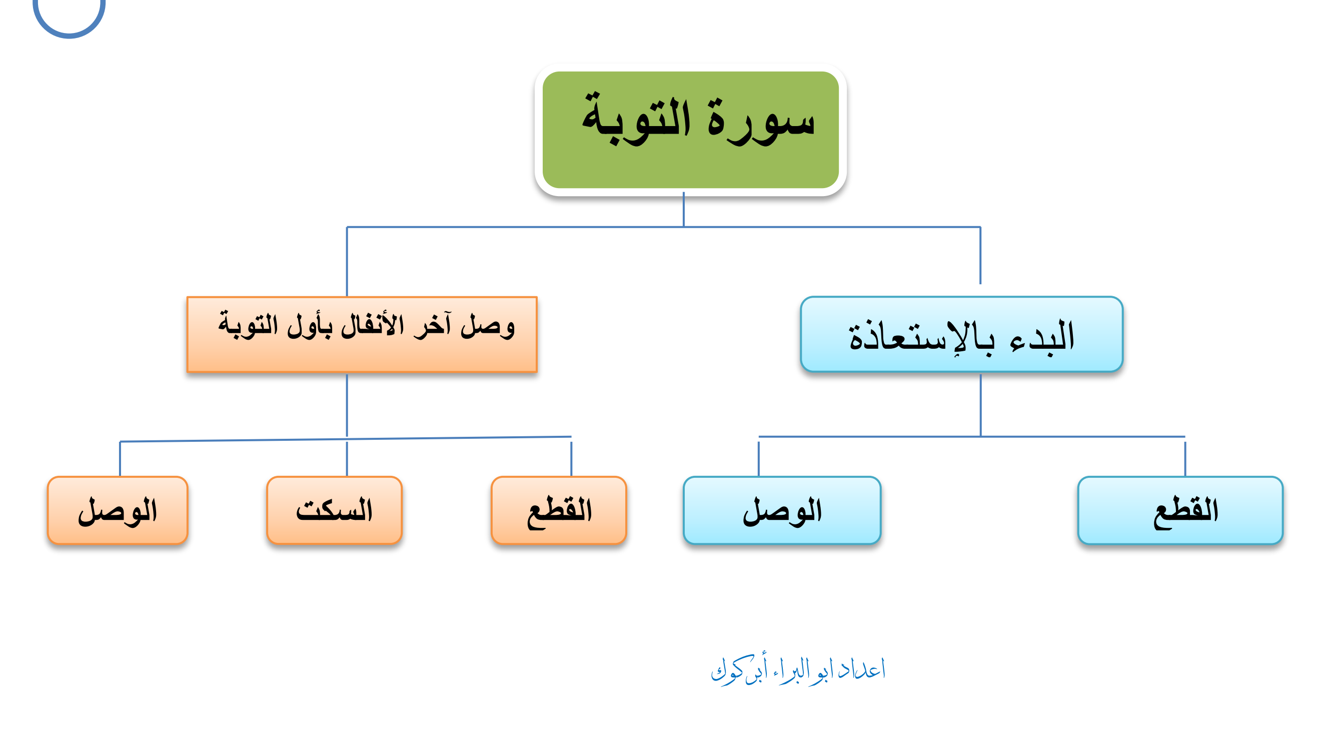
البسملة

أول السورة

السؤال **(7)** كم وجه جائز عند البداية بسورة التوبة وكم وجه جائز عند وصلها بما قبلها ؟

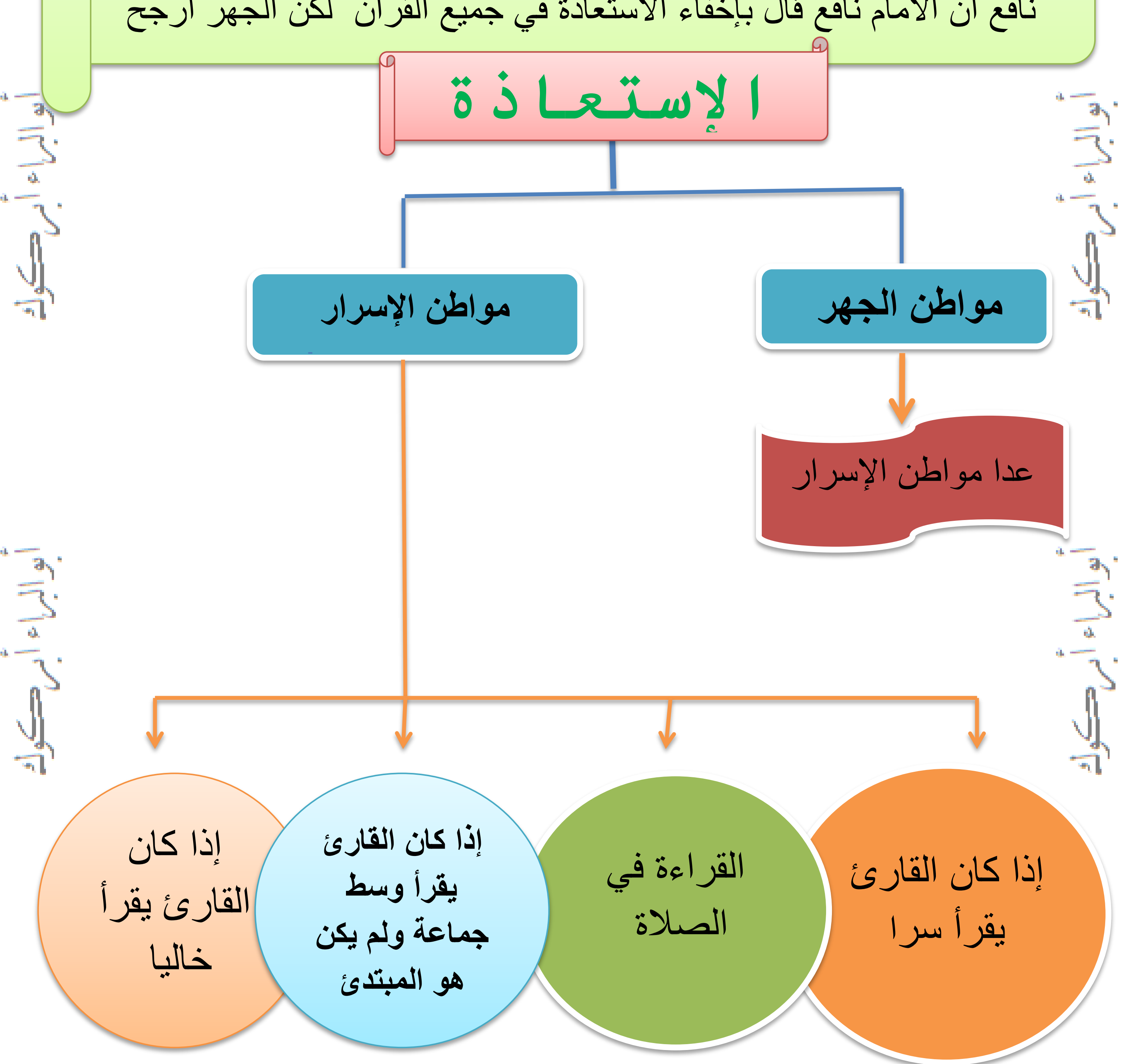
في حالة الإبتداء عندنا وجهان وهما وجه القطع ووجه الوصل وعند وصل آخر الانفال بالتوبة عندنا ثلاثة اوجه جائزة بالاتفاق وهي مرتبة كالآتي

- (القطع)
- (السكت)
- (الوصل)



السؤال (8) هل يؤتى بالاستعاذة سِرا أم جهرا وما هو المشهور في المذهب ؟

قال ابن بري رحمه الله والجهر ذاع عندنا في المذهب أراد هنا ان يتكلم عن مسالة الاخفاء والجهر عن حكم الاستعاذة هل يؤتى بها جهرا أم سرا فقال المشهور عندنا هو الجهر بها وهذا الذي نرجحه وهو مذهبنا وهو الذي ذاع عندنا لكن ثبت عن المسيبي وهو الامام اسحاق المسيبي أنه روى عن الامام نافع ان الامام نافع قال بإخفاء الاستعاذة في جميع القران لكن الجهر أرجح



السؤال(9) من الآداب والتأدب مع كلام الله تعالى اذا بدانا بالاستعاذة وكان المقطع الذي سنقرأه يبدأ بلفظ من الفاظ الجلالة أو صفة من صفات الله تعالى

أو أمر يتعلق برسول الله ﷺ فحينها من باب الادب أن ...؟

من باب الادب أن يفصل القارئ بين الاستعاذة وبين ما يريد ان يقرأه بالبسملة مثلا: (الله ولي الذين امنوا) فلا يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيمِ الله ولي الذين آمنوا، فهذا معنى قبيح يُجتنب فحتى يفصل بينهما يؤتى بالبسملة وكذا يفعل بالرحمن على العرش استوى والنبي أولى بالمؤمنين من انفسهم

السؤال (10) الى كم فسم ينقسم التعوذ الجائز ؟

ينقسم الى قسمين جائز مختار وجائز غير مختار لكن من أتى بغير المختار فهو على الجواز أيضا أما صيغة الاستعاذة فهي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه هي الصيغة المشهورة المختارة عند جميع القراء وقد أوتي بها واقتبست من آية سورة النحل

الإستعاذة

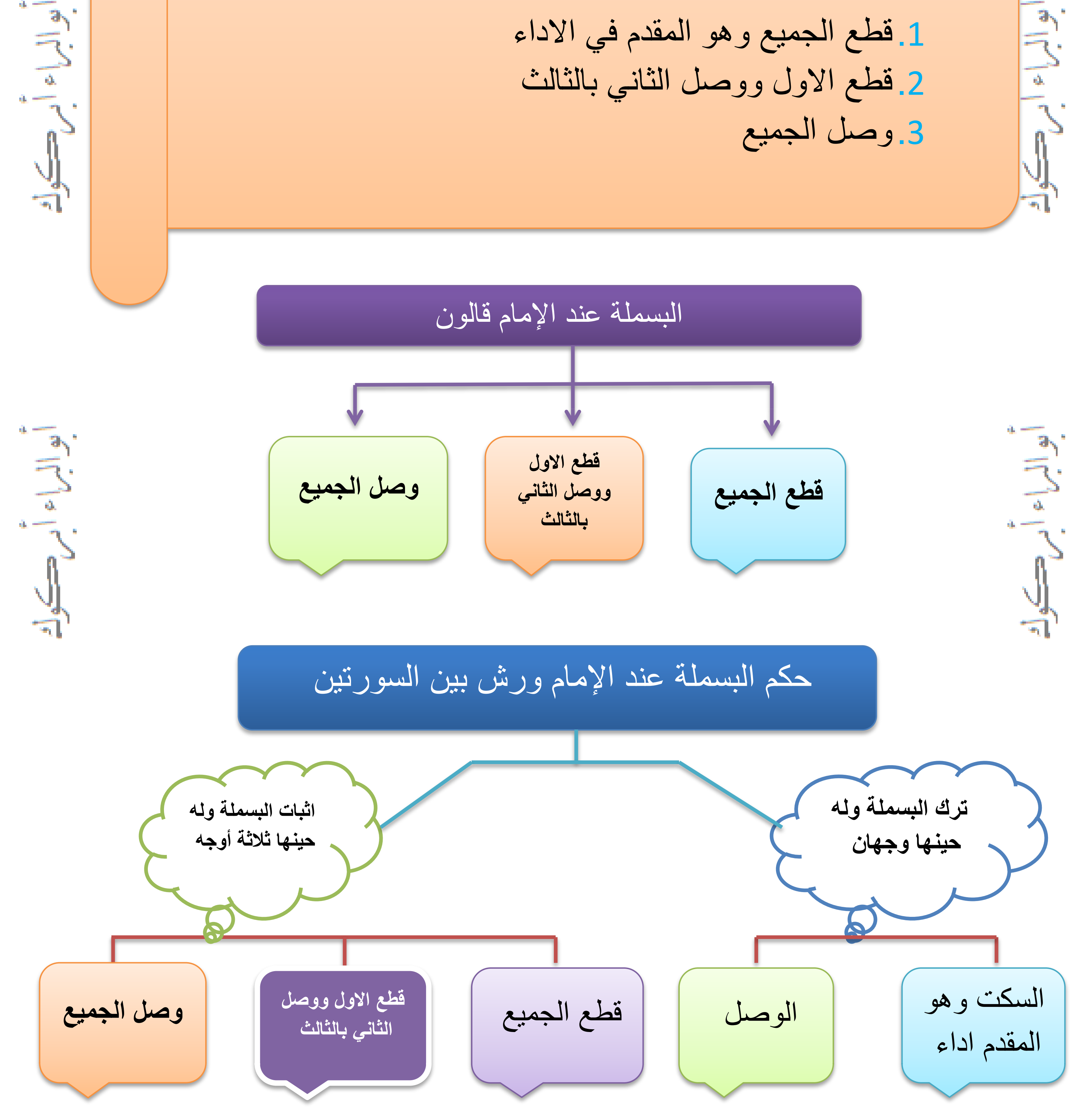
- صيغة جائزة مختارة
  - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- صيغة جائزة غير مختارة
  - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
  - أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم

السؤال (11) كم وجه للإمام قالون في البسملة ؟

قال ابن بري رحمه الله :(قالون بين السورتين بسمل) فهنا أطلق قال: قالون بين السورتين بسمل أي أن مذهب الإمام قالون أن يثبت البسملة بين سورتين سواء كانتا مرتبتين أم لا وله وجه الإثبات فقط

وله فيها ثلاثة اوجه:

1. قطع الجميع وهو المقدم في الاداء
2. قطع الاول ووصل الثاني بالثالث
3. وصل الجميع



السؤال (13) ما هو الفرق بين السكت والوقف ؟

السكت عرفه ابن بري رحمه الله فقال : (واسكت يسيرا تحظى بالصواب) أي دون قطع نفس، والوقف عكس ذلك

السؤال (14) ما هو الوجه المقدم في حالة ترك البسملة السكت أم الوصل ؟

القول المعتمد ان يُقدم السكتُ على الوصل

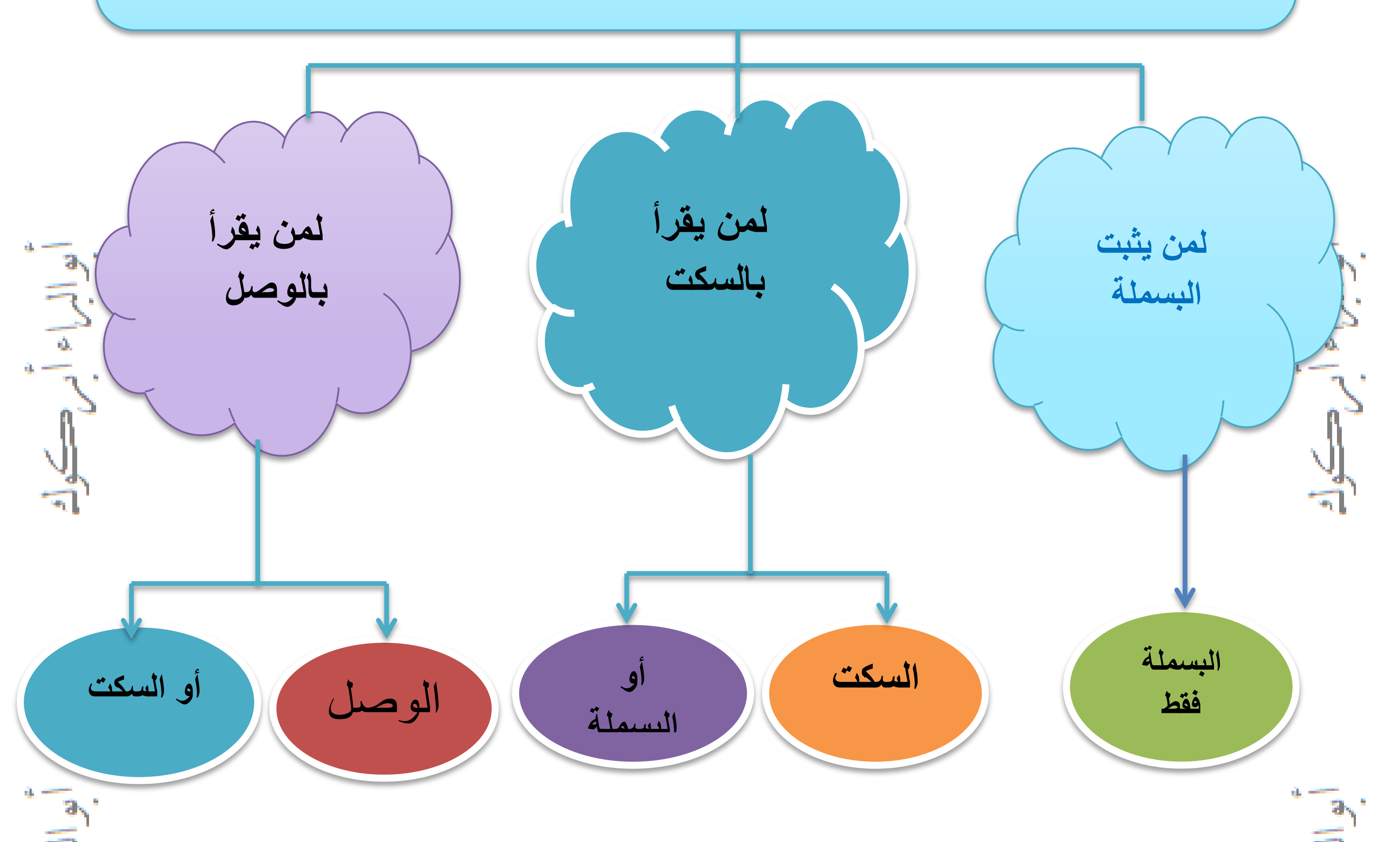
السؤال(15) متى يجوز للقارئ برواية الامام ورش السكت بدل البسملة ومتى لا يجوز ؟

يجوز السكت بين سورتين متتاليتين للإمام ورش أما إن كانتا غير متتاليتين فحينها فله الاثبات فقط مثل الامام قالون

السؤال (16) هل مسألة الاربع الزهر تنطبق على من يقرأ برواية الامام قالون؟

مسألة الاربع الزهر خاصة بمن يقرأ برواية ورش

الأربع الزهر مع ما قبلها



(مسألة) : عندما تكون القراءة بداية بالأربع الزهر يكون النزول وليس الصعود

وضبط الدرجات يكون هكذا

1. الدرجة الاولى: (البسملة)
2. الدرجة الثانية : (السكت)
3. الدرجة الثالثة : (الوصل)